غالبا والثانية كصفرة المحموم فانه قد يدوم يوما ويومين والاول كصفرة مستحكم خوف المرض
فلا يبعد ان يدوم ويزول واعلم انه ليس معنى التوكل ترك الكسب بالبدن وترك التدبير بالقلب
والسقوط على الارض كالخرقة الملقاة وهذا ظن الجهال فان ذلك حرام في الشرع وانما يظهر
تاثير التوكل في حركة العبد وسعيه بعمله مقاصده وسعي العبد باختياره اما بجلب المنافع
كالكسب او حفظه كالادخار او الدفع ضار كدفع السارق والسباع او ازالته كالتداوي
من المرض النوع الاول وهو جلب المنافع اسبابه اما مقطوع به او مظنون او موهوم الاول
ترك السعي فيه بادعاء التوكل جنون مثاله ترك مريد الشبع تناول الطعام ومريد الولد ترك
الوقاع وانبات الزرع وانما التوكل في هذا المقام بالعلم والحال ولا يكون بالعمل الا العمل
ترك الاكل وهو جنون واما العلم فهو ان يعلم ان الله تعالى خلق الطعام واليدين والاسنان
وقوة الحركة وانه الذي يطعمك ويسقيك واما الحال فهو ان يكون سكون قلبك واعتمادك
على فضل الله تعالى لا على اليد والطعام وكيف فربما تخف يدك في الحال وربما يسلط عليك
يقتلك فياخذ منك الطعام والثاني وهو المظنون كالمسافر في البوادي فلا قافلة ولا
زاد واوقحمل الزاد جائز وليس بشرط التوكل بل استصحاب الزاد سنة الاولين ولا يزال
به التوكل بعد ان يكون الاعتماد على فضل الله تعالى لا على الزاد وانما يخرج عن القاء النفس
الى التهلكة بشرطين اما بكونه قد راض نفسه على الصبر عن الطعام اسبوعا او على
التقوت بالحشيش او ما ينفق من الشيء الخسيس والثالث وهو الموهوم كالمستقصي
في التدبيرات الدقيقة للاكتساب وانه ليس من المتوكل في شيء واما المظنون فالتوكل
فيه بالعلم والحال والعمل جميعا واما الادخار فاما ان ياخذ بقدر حاجته في الوقت
ويدفعها به ويأخذ ولا يدخر الا لمن يحتاج اليه وهو اعلى التوكل واما ان يدخر سنة
فما فوقها فهو ضد التوكل واما ان يدخر لاربعين يوما فذهب بعضهم انه خرج من التوكل
وقال بعضهم لم يخرج والافضل ترك الادخار واما للضعيف ترك التوكل اولى هذا حكم
المنفرد واما المعيل فلا يخرج من التوكل بادخار قوت سنة واما ادخار الكوز واثاث
البيت جائز واما دفع الضرر ليس من شرط التوكل ترك اسبابه الا الموهوم كالكي والرقية

وانما

واما ازالة الضرر واسبابه مقطوع به كالماء لازالة العطش ومظنون كسائر الطب
وموهوم كالكي والرقية والاول تركه حرام عند خوف الموت والثالث تركه بشرط التوكل
والثاني لا ينافيه فعله التوكل ولا يحرم تركه فالتوكل مع التداوي بالعلم والحال وما
تداوى من السلف لا يحصر وقد تركه جماعة والحاصل فيما اذا كان الاسباب مقطوعا
فالتوكل فيه جنون وما كان منصوصا مظنونا لا ينافي فعله التوكل ولا يحرم تركه وما
كان اسبابه موهوما تركه شرط التوكل في امر الرزق واعلم ان الله تعالى متكفل بما
يقيم العبد بنيته لخدمته ويتمكن من عبادته وهذا فرض لازم اعتقاده للعبد بدليل
العقل والشرع والرزق اربعة اقسام مضمون ومقسوم ومملوك وموعود فالمضمون
هو الغذاء وما به قوام البدن دون سائر الاسباب فالضمان من الله تعالى لهذا النوع
والتوكل يجب بازائه لان الله تعالى كلف عباده بالخدمة لعبادته وطلب الرزق شاغل عنه
فوجب بحكم وعده ان يكفيهم المؤنة ليتفرغوا للخدمة والتوكل واجب بازاء المضمون فانه
ياتي لا محالة بمقتضى الوعد واما الرزق المقسوم فهو ما قسم الله تعالى وكتبه في اللوح
المحفوظ ما ياكله ويشربه ويلبسه كل احد بمقدار مقدر ووقت موقت لا يزيد ولا ينقص ولا يتقدم
ولا يتاخر عما كتب بعينه قال عم الرزق مقسوم مفروغ ليس بقوة تقي بزايده ولا فجور فاجر
بناقصه واما المملوك فما يملك كل واحد من اموال الدنيا على حسب ما قدر الله تعالى وقسم
له ان يملكه وهو من رزق الله تعالى قال الله تعالى وانفقوا مما رزقناكم اي ملكناكم واما
الرزق الموعود فهو ما وعد الله تعالى للمتقين من عباده بشرط التقوى حلالا من غير كد
قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب فهذا اقسام الرزق وقال
بعض المشايخ التوكل اتكال القلب على الله تعالى بلا انقطاع اليه ولا باس عما دونه وقال
بعضهم هو حفظ القلب الى الله تعالى بموضع المصلحة بترك تعليقه على شيء دونه وقال
بعضهم التوكل ترك التعليق والتعليق ذكر قوام بنيتك عن شيء دونه وقال الغزالي رح
والاقاويل عندي ترجع اصل واحد وهو ان توطن قلبك على ان قوام بنيتك وسد
خلتك وكفايتك انما هو من الله تعالى لا باحد دونه ولا بحطام من الدنيا ولا بسبب من

Copyright © King Saud University